الغانم أعلن إدراج الصحيفة على جدول أعمال جلسة 7 إبريل المقبل

الروضان يستجوب المدعج «لتضييع حقوق صغار المساهمين وهدر أموالهم»

■ المستجوب: برأ بالقسم الذي أديناه واستشعاراً لثقل الأمانة التي حملنا إياها أهل الكويت كممثلين للأمة

■ استنفدت جميع الوسائل الرقابية لمعالجة المخالفات والتجاوزات التي ينطوي عليها الاستجواب

عبدالمحسن المدعج

مرزوق الغانم

روضان الروضان

■ ليعلم الجميع بأن هذا الاستجواب هو دفاع عن حقوق المساهمين انطلاقا من إيماني بهذا الواجب

■ أذكر رئيس مجلس الوزراء بأنه لا مكان لفاسد بالحكومة سواء كان وزيراً أو غيره من القياديين

■ المخالفات التي ترتكبها مجالس الإدارات تستوجب على الوزير تطبيقه للقانون بعيداً عن أي ضغوط

أعلن رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم عن استلامه استجواب من النائب روضان الروضان الى نائب رئيس مجلس ابوزراء وزير التجارة د.عبدالمحسن المدعج وتم ادراجه على جدول اعمال جلسة ٧ ابريل المقبل.

واوضح الغانم في تصريح للصحافيين أن الاستجواب من محور واحد هو ضياع حقوق صغار المساهمين وتسهيل هدر الاموال العامة،مشيرا إلى أن الاستجواب مدرج على دول جلسة ٧ ابريل للمناقشة ما لم يقرر مجلس الامة تأجيله.

وفيما يلي نص الاستجواب:"

بادئ ذي بدء استهل عرض هذا الاستجواب بقولة سبحانه وتعالى«وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ» الآية 24 من سورة الصافات.

وقال عز جلالة «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ» الآية 188 من سورة البقرة.

اذكر نفسي والإخوة الزملاء أعضاء مجلس الأمة المحترمين بالقسم الذي أديناه بالمجلس

لنباشر عملنا كأعضاء ممثلين للامة « اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن والأمير،

وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأدي أعمالي بالأمانة والصدق» المادة «91» من الدستور.

الأخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، «وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ» الآية 76 سورة الواقعة

برا بالقسم الذي أديناه واستشعار لثقل الأمانة التي حملنا إياها أهل الكويت كممثلين للأمة

أتقدم بهذا الاستجواب بعد أن استنفذت جميع الوسائل الرقابية لمعالجة المخالفات والتجاوزات التي ينطوي عليها الاستجواب.

"محور الاستجواب"

ضياع حقوق صغار المساهمين وتسهيل هدر أموالهم

إذ تقدم مجموعة من المساهمين بشكوى لمجلسكم الموقر «مرفق الشكوى بصحيفة الاستجواب» وتم إحالتها من قبل السيد رئيس المجلس إلى لجنة العرائض والشكاوي و الذي شرفني الأعضاء بترؤس اللجنة، وعلى ضوء ذلك عقدت اللجنة اجتماعين مع الوزير او من ينوب عنه واتخذت اللجنة بإجماع الحضور من اعضائها وبحضور الوزير بأن يتم الإعلان عن الجمعية العمومية للشركة بموعد محدد، إلا أن الوزير لم يلتزم بتوصية أعضاء اللجنة بطلبهم له باخذه للمادة «237» من قانون الشركات والتي تنص على انه «تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية».

والمادة «238» والتي تنص « على الوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشر يوما، إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع».

وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن تترأس الاجتماع ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض» المتعارف عليها للتطبيق بهدف تفعيل دور الوزارة بالرقابة على الشركات.

وبتاريخ 2014/10/30 تقدم عدد من المساهمين يملكون من الأسهم ما يزيد عن 10% من رأس مال الشركة الدولية الخليجية للاستثمار «ش.م.ك» مقفلة

طالبين من مجلس إدارة الشركة عقد جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة لانتهاء عضوية مجلس الإدارة منذ عام 2009 حيث لم يقم مجلس الإدارة بالرد على طلبهم بالرفض او القبول.

وبتاريخ 2014/11/17 تقدم نفس المساهمين إلى الوزارة بنفس الطلب بعقد جمعية عامة للشركة وعليه قامت الوزارة بمخاطبة مجلس الإدارة الشركة بتاريخ 2014/12/8 للرد على مضمون طلب المساهمين « طلب عقد الجمعية العمومية للمساهمين».

وبكتاب مؤرخ في 2014/12/16 تم الرد عن طريق محامي الشركة على الوزارة يفيد بان طلب المتقدمين لعقد الجمعية العادية للشركة يقل عن 10% من النسبة القانونية المطلوبة لعقد الجمعية.

وبتاريخ 2015/1/8 «أرجو من الأخوة الأعضاء الانتباه للتواريخ ليعرف الجميع مدى تناقضات الوزارة بهذا الموضوع » حيث أرسل الوكيل المساعد لشؤون الشركات والتراخيص التجارية إلى السيد الوكيل المساعد للشؤون القانونية بالوزارة بتاريخ 2015/1/8 للإفادة بالرأي القانوني للطلب المقدم إلى الوزارة من قبل مجموعة من المساهمين للشركة، حيث تبين للقطاع القانوني أن النسبة صحيحة وفقا للقانون وقد جاء الرأي « على مجلس الإدارة أن يوجه الدعوة للجمعية العمومية للاجتماع بناء على الطلب المقدم للمساهمين الذين يملكون النسبة المقرر قانوناً، وأن على مجلس الإدارة أن يعد جدول أعمال الاجتماع وذلك وفقا لما تنص عليه المادة «237» من المرسوم رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013. كما تنص المادة «238» من ذات القانون على إلزام الوزارة بدعوة الجمعية العامة خلال 15 عشر يوم وإلا فإن الوزارة تحل محل مجلس الإدارة في الدعوى للجمعية العمومية وعليه فإن للوزارة الحق في اتخاذ إجراءات الدعوة للجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد ولانتخاب مجلس إدارة جديد.

وعلى ضوء ذلك نشرت الوزارة بتاريخ 2015/2/15 بالصحف اليومية الإعلان لانعقاد الجمعية العمومية بتاريخ 2015/3/1 ليسمح لي الأخوة الأعضاء أن أكرر الانتباه للتواريخ.

وبتاريخ 2015/2/23 أي بعد سبعة أيام من صدور الإعلان «إعلان الوزارة» قامت الوزارة بالإعلان بوقف انعقاد الجمعية العمومية لأسباب قانونية حسب ما نشر بالصحف. أرجو من معالي الوزير أن يوضح لي و للأخوة الأعضاء الرأي القانوني مع العلم بان هناك شركات مماثلة و باعتراف معالي الوزير أمام أعضاء لجنة العرائض والشكاوي تم الإعلان عن جمعيتها العمومية وتم انعقادها بناء على طلب مجلس الإدارة ومنها على سبيل المثال لا الحصر الشركة الدولية للإجارة و شركة مجمعات الأسواق تم الموافقة على إعلان الجمعية العمومية بتاريخ 2015/3/23 «نفس يوم تقديم صحيفة هذا الاستجواب»، و للعلم أيضا تمت الموافقة لهذه الشركة «الشركة موضوع الاستجواب- الشركة الخليجية الدولية للاستثمار» عندما طلب مجلس الإدارة «لملاحظ الأخوة الزملاء» أن ذاك الذي تم الموافقة على عقدها بتاريخ 2014/10/28 من قبل الوزارة . والمفارقة عندما طلب مجموعه من صغار المساهمين بعد أن استطاعوا الحصول على النسبة القانونية المطلوبة لتمكينهم من مساءلة مجلس الإدارة تعمدت الوزارة على تعطيل طلب المساهمين وذلك حماية لمجلس إدارة الشركة على الرغم بانه سبق وأن صدر رأي من القطاع القانوني بالوزارة أفاد «بأحقية الوزارة اتخاذ إجراءات دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد» علما بان هذا الرأي عرض على مكتب المستشارين في القطاع القانوني للوزارة في اجتماعه وبحضور كلا من:

1 – المستشار / محمد زعرب ويشغل نائب رئيس هيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية وهو رئيس الفرع القضاء لخمس محافظات كما عمل مستشارا لدى إدارة الفتوى والتشريع ما بين العام 1998–2004.

2 – المستشار/ عبد الإله احمد ويشغل نائب رئيس هيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية وعمل رئيس فرع القضاء بالنقض أي ما يعادل رئيس محكمة التميز بالكويت.

3 – المستشار/ عادل زين العابدين ويشغل نائب رئيس هيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية ورئيس قسم المحاكم الجزئية وعمل بوزارة التجارة منذ عام 1988.

4 – المستشار/ محسن صابر ويشغل نائب رئيس هيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية وعمل مستشارا في القسم القضائي لعدد من المحافظات.

5 – المستشار/ محمد أمين ويشغل مستشار بالنيابة بجمهورية مصر العربية وعمل مستشار مرجع لعدد 35 رئيس نيابة. حيث انتهى الرأي بالإجماع على إلزام الوزارة في إعلان الجمعية العمومية للشركة. إلا

ان الوزير لم يأخذ بهذا الرأي بل ذهب إلى أبعد من ذلك بمعاقبة كلا من السيد الوكيل

المساعد لشؤون الشركات والتراخيص التجارية و الوكيل المساعد للشؤون القانونية

لاختلافهما مع رأي مستشارة والذي يفيد بعدم أحقية المساهمين بعقد الجمعية العامة

للشركة ، وأنا بدوري سوف أبين للأخوة الأعضاء السبب الحقيقي وراء هذا الإصرار عند مناقشة هذا الاستجواب.

وليعلم الجميع بأن هذا الاستجواب هو دفاع عن حقوق صغار المساهمين، لذا فإنني أذكر

سمو رئيس مجلس الوزراء بردوده على ملاحظات ديوان المحاسبة في جلسة مجلس الأمة بتاريخ 2015/3/12 عندما قال:

«انه لا مكان لفاسد بالحكومة سواء كان وزير أو غيره من القياديين حسب فهمي لكلمة سمو الرئيس»، وسوف أكشف لسموه بالمستندات التي لدي سواء تم مناقشة هذا الاستجواب أو لم يتم ذلك لتجاوزات بعض القياديين اللذين اختارهم الوزير.

لذا وجهت هذا الاستجواب لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة و الصناعة استشعارا للمسؤولية الرقابية و انطلاقا من إيماني بالدفاع عن الحقوق المالية لصغار المساهمين في الشركات التجارية لتصويب الخلل و القصور ومحاسبة المسئولين عن المخالفات التي ترتكبها مجالس إدارات غير عابهه بالقانون مما يستوجب على الوزير تطبيقه للقانون بعيدا عن أي ضغوط أو تراخي أو تقاعس.

ولا بد أن أوضح حالة عدم الاتزان والالتزام التي يعيشها الوزير في تطبيقه لمواد قانون الشركات من خلال خضوعه للضغوط التي مورست من قبل مجلس الإدارة إلى جانب التعهد جانب التعهد الذي قطعه أمامي كرئيس لجنة وكذلك أعضائها لنتفاجئ بموقف الوزير الذي يعد مساهم بشكل مباشر في هدر أموال صغار المساهمين.

لجنة الميزانيات اجتمعت لمناقشة ميزانية هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص

اعتمادات مالية لتعيين 36 كويتياً و630 ألف دينار للاستشارات في هيئة شراكة العام والخاص

جانب من اجتماع لجنة الميزانيات «تصوير: صالح محمد»

اجتمعت لجنة الميزانيات والحساب لمناقشة ميزانية هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن السنتين الماليتين 2015/2014 و 2016/2015

وبعد الاجتماع ، اصدرت اللجنة بيانا مكتوبا ، قالت فيه تبين للجنة من خلال المناقشة ما يلي:-

قدرت مصروفات الهيئة للسنة المالية 2016/2015 بـ 2.832.000 دينار وبانخفاض قدره 36% عن المصروفات المقدرة للسنة المالية 2015/2014 ، في حين أن الإيرادات المقدرة للهيئة قد زادت بنسبة 173% عن ما هو مقدر في السنة المالية السابقة لتبلغ 300.000 دينار.

واستعرضت الهيئة ميزانيتها للسنة المالية 2016/2015 حيث تبين للجنة الآتي :-

-1تم الانتهاء من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة وإرساله إلى مجلس الوزراء وبانتظار إقراره.

-2بلغ عدد الموظفين الفعلين للهيئة «35» موظفا كويتيا فيما بلغ عدد المستشارين المعينين على بند العقود «5» مستشارين ، وتم إدراج اعتمادات مالية لعدد «36» وظيفة جديدة للكويتيين للسنة المالية الجديدة منها «6» وظائف شاغرة للكويتيين لم تشغلها الهيئة في السنة المالية السابقة ، في حين بلغت عدد الوظائف الشاغرة على بند العقود «6» درجات لم يتم شغلها.

-3تم إدراج مبلغ 630.000 دينار لبند « الأبحاث والدراسات والاستشارات» وذلك للاستشارات المالية والقانونية والبيئية والفنية ، علما بانه في السنة المالية السابقة قد ادرج مبلغ 2.100.000 دينار.

كما استمعت اللجنة إلى آلية طرح المشاريع وفقا لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، حيث تم التوقيع على «7» مشاريع آلت ملكيتها للدولة ، حيث يبين الجدول الآتي التغيير في القيم الايجارية لصالح الخزانة العامة للدولة ، حيث ارتفعت القيم الايجارية من 3 مليون دينار إلى 13 مليون دينار.

عبد الصمد يقترح تعديل قرار لائحة البعثات والإجازات الدراسية

اقترح النائب عدنان عبدالصمد أن يصدر مجلس الخدمة المدنية تعديلا على قراره السابق رقم « 10 لسنة 1986 » بشان لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته بحيث يشمل بدل تعليم أبناء المبتعثين بعد انتهاء البعثة الدراسية في دولة الكويت، على النحو التالي :-

اولا : يستحق المبتعثون للحصول على شهادة الماجستير أو الدكتوراه من الدول الأجنبية بعد انتهاء البعثة الدراسية على مصاريف تعليم الأبناء بالمدارس الأجنبية بدولة الكويت، وذلك وفقا للشروط التالية:- 1» ان يجتاز المبتعث بنجاح درجة الماجستير أو الدكتوراه او ما يعادلهما. 2» أن يكون إبن المبتعث قد أنهى أربع سنوات دراسية متواصلة على الأقل في مدارس الدولة الأجنبية المبتعث إليها. 3» ان تكون دراسة إبن المبتعث باللغة الأجنبية. ثانيا : يتم التعديل على المادة «20» بإضافة بند « هـ » ونصه كما يلي :- - تتحمل الدولة مصاريف تعليم أبناء المبتعث بعد انتهاء البعثة الدراسية في المدارس الأجنبية شريطة حصول المبتعث على المؤهل بنجاح.

ثالثا : تعديل المادة «35» من لائحة البعثات والإجازات الدراسية، لتصبح على النحو التالي: تسري أحكام اللائحة على المبتعثين الذين أوفدوا في البعثات الدراسية قبل العمل بهذه اللائحة ومازالت بعثاتهم سارية وعلى المبتعثين ممن انتهت بعثاتهم، ويلتحق أبنائهم بالمدارس الأجنبية بالكويت، فيما عدا ما يلي :-

1. المبعوث الذي أكمل أو تجاوز - عند هذه اللائحة - الحد الأقصى لمدة البعثة وفقا للائحة السابقة فتعتبر بعثته الدراسية ملغاة، وعليه العودة خلال المدة المقررة محسوبة من خلال تاريخ اخطاره بالإلغاء.

2. احتساب مدة البعثة السابقة على إصدار هذه اللائحة ضمن المدة المقررة للمبعوث

«فارس العتيبي: سمو الأمير دعمُ لصرح القضاء الشامخ»

قال النائب فارس العتيبي ان «حضرة صاحب السمو امير البلاد هو صمام الامان للكويت وشعبها»

واكد ان «لقاء سمو الامير أمس مع المستشار يوسف المطاوعة ووفد من السلطة القضائية امر يفرح له الجميع ويبرهن ان سموه يدعم صرح القضاء الشامخ» واشار الى ان « الشعب الكويتي ونواب الامة ايضا يجب ان يحافظوا على هذا الصرح الذي يمثل الملاذ للجميع بعض الله تعالى» ، مشددا على ان «سمو امير البلاد احرص من الجميع على هذا الامر»

في ظل توافق نيابي حول هذه القوانين

«الأولويات»: جلسة اليوم ستناقش هيئة أسواق المال والتجنيد الإلزامي والمراقبين الماليين والصوت الواحد للأندية

يوسف الزلزلة

اكد رئيس لجنة الأولويات البرلمانية يوسف الزلزلة أن جلسة اليوم ستناقش قوانين هيئة اسواق المال والتجنيد الإلزامي والمراقبين الماليين والصوت الواحد للاندية وهناك توافق نيابي حول هذه القوانين

واشار الزلزلة الى انه برغم التوافق على بعض القوانين الا انه ما زال هناك خلاف حول قانون هيئة اسواق

وقال ربما حصل التوافق فقط حول المادة الخامسة اما المادتين ١١٨ و١٢٢ فما زال الخلاف قائما برغم تقارب بعض وجهات النظر واعرب الزلزلة عن أمله بأن يمر القانون ويتم التصويت عليه اليوم

طلبت إعداد تقرير بشأنها وإعداد دراسة بخصوص الرابحة منها

«حماية الأموال العامة» كلفت المحاسبة بفحص بيانات الشركات الحكومية

كلفت لجنة حماية الاموال العامة البرلمانية ديوان المحاسبة بفحص بيانات جميع الشركات التي تمتلكها الحكومة واعداد تقرير بشأنها بالاضافة الى اعداد دراسة بخصوص بيع الحكومة للشركات الرابحة التي تمتلكها

وقال رئيس اللجنة النائب عبد الله الطريجي ان اللجنة اجتمعت أمس بحضور رئيس الهيئة العامة للاستثمار بدر السعد وعرضت تقارير ديوان المحاسبة بشان الشركات التي تمتلكها الحكومة والاموال المستثمرة فيها وملاحظات الديوان بشأنها

وذكر الطريجي ان اللجنة انتهت الى رفع توصيتين الى ديوان المحاسبة تتعلق الاولى بفحص بيانات الشركات التي تمتلكها الحكومة واعداد دراسة حول بيع الشركات الرابحة